

King
Saud
University

وغيرها بخلاف الوليد ومن يقوم مقامه فاعلم بخبرون
 علي الانساب **ولا تقطع نسب النبي** وعاد لغيره الادلة
 وان طالت الدة واقطع النبي وعاد لغيره الادلة
 ولا يله لم يحدث ما يجعل عليه **القبول** **من آخر**
فالنبي بعد هاله اي لا خلاف انه قبله الاول
 وان دخل وقت ظهوره لم يزل على الاثر لان النبي عند
 للولد لا العمل فبتبع المفصل سوا زاد النبي على ما كان
 اسم لا يقال ان اول مرة يحدث فيها النبي العمل اليون
 يوما وبقبري بما ذكره مما ذكره **نصف**
 في طرف الرضا على النكاح مع الغرم بسبب قطعه
 البنكاح لو كان **تحت صغره** **فان نصفها من حرمه**
بنت كاخته وامه وزوجه ابه بنت من
 نسب او رضاع وزوجه اخري له بنته او امه
 موطوقه ولو ولد له غيره **انفسه** **نكاحه** منها لم يورث
 محرمه كاصارت فوهذه الامثلة بنت اخته
 او اخته او بنت موطوقه ومن زوجته الاخرى
 لانها صارت ام زوجته وبقبري بما ذكره من
 قوله فان نصفها امه او اخته او زوجه اخري
وهي اي الصغيرة عليه **نصف** **منها** **الشمسي** ان
 كان

قوله
 قوله
 قوله

قوله
 قوله
 قوله

اي بواسطة لانها بنتها